

04-08-2026

من وزيرة المالية
إلى

N° 771

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على بيع محل تجاري.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 4 ماي 2026.

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم قامت بإجراء عقلة على محل تجاري على ملك شركة قصد بيعه بالمزاد العلني لاستخلاص دين متخلد بذمة هذه الأخيرة مبينين أن المحكمة الابتدائية أقرت بطلب من شركتكم التثبيت في العقار لفائدتها بموجب حكم صادر في الغرض وذلك نظرا لعدم حضور أي راغب خلال جلستين للتثبيت تم تنظيمهما في الغرض .

كما أوضحتم أن شركتكم تعتزم التفويت في المحل التجاري المذكور، وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على هذه العملية .

جوابا، يشرفني إعلامكم:

- أن عمليات اقتناء العقارات عن طريق التثبيت بالمزاد العلني لا تخضع للأداء على القيمة المضافة باعتبارها لا تمثل معاملة على معنى أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

- أن عملية التفويت في المحل التجاري موضوع الإستشارة من قبل شركتكم تعتبر خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بموجب الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

مع التأكيد أن عمليات بيع العقارات من قبل الباعثين العقاريين تخضع في كل الحالات للأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشكلاي